باخ لكم من ابيكم لم يقل باخيكم مبالغة في اظهار عدم معرفته لهم ولعله عليه السلام انما قال من انهم سالوه عليه السلام حملا زايدا على المعتاد لبنيامين فاعطاهم ذلك وشرطهم ان ياتوا به لما قيل من انه لما راوه وكلموه بالعبرية قال لهم من انتم فاني الكركم فقالوا نحن قوم من اهل الشام رعاة اصحابنا الجهد فجينا نمتار فقال لهم لعلكم جيتم عيونا فقالوا معاذ الله نحن اخوة بنو اب واحد وهو شيخ كبير صديق بني من الابنيا واسمه يعقوب قال كم انتم قالوا كنا اثني عشر فهلك منا واحد قال كم انتم ههنا قالوا عشرة قال فاني الحادي عشر قالوا هو عند ابيه يتسلى به من الهالك قال فمن يشهد لكم انكم لستم عيونا وانما تقولون حق قالوا نحن ببلاد لا يعرفنا فيها احد يشهد لنا قال فدعوا بعضكم عندي رهينة ايتوني باخيكم من ابيكم وهو يحمل رسالة من ابيكم حتى اصدقكم فاقترعوا فاصاب القرعة شمعون فخلفوه عنده فلما اراد ان يرسله وورود الامر بالاتيان به عند التجهيز والحث عليه بايقا الكيل ولا الاحسان مكافي الانزال ولا الاقتصار على منع الكيل على تقدير عدم الاتيان به ولا جعل بضاعتهم في رحالهم لاجل رجوعهم ولا عدتهم بالاتيان به بطريق المراودة ولا تقليلهم عن ارادتهم ارسال اخيهم بمنع الكيل من غير ذكر الرسالة على ان استبقاء شمعون لو وقع لكان ذلك طامة يبقى عندها كل قيل وقال الا ترون اني اوف الكيل ايها لكم وايثار صيغة الاستقبال مع كون هذا الكلام بعد التجهيز للدلالة على ان ذلك عادة له مستمرة وانا خير المنزلين جملة حالية اي الا ترون اني اوف الكيل لكم ايفاء مستمرا والحال اني في غاية الاحسان في انزالكم وضيافتكم وقد كان الامر كذلك

كذلك وتخصيص الرويا بالاية لوقوع الخطاب في الثانية واما الاحسان في الانزال فقد كان مستمرا فيما سبق ولحق ولذلك اخر عنه بالجملة الاسمية ولم يقل عليه السلام بطريق الاستئناف بل الخهم على تحقيق ما امرهم به والاقتصار في الكيل على ذكر الايفا لان معاملته عليه السلام معهم في ذلك كمعاملته مع غيرهم في مراعاة مواجب العدل واما الضيافة فليس للناس فيها حق فخصهم في ذلك بما شا فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي من بعد فضلا عن ايفايه ولا تقربون بدخول بلادي فضلا عن الاحسان في الانزال والفيا وهو اما نهي او نفي معطوف على محل الجزم وفيه دليل على انهم كانوا على نية الامتيار مرة بعد اخرى واما ذلك كان معلوما له عليه السلام قالوا سنراود عنه اباه اي سنخادعه عنه ونحتال في انتزاعه من يده ونجتهد في ذلك وفيه تنبيه على عزة الطلب وصعوبة مناله وانا لفاعلون ذلك غير مفرطين فيه ولا متوانين لو لقادرون عليه لاصابه وقال يوسف لفتيته غلمانه الذين جمع فتى وقري لفتيته جمع فتية اجعلوا بضاعتهم في رحالهم فانه وكل بكل رحل رجلا يعني فيه بضاعتهم التي شروا بها الطعام وكانت نقدا لا وادما وانما فعله عليه السلام تفضلا عليهم وخوفا من ان لا يكون عند ابيه ما يرجعون به مرة اخرى وكل ذلك لتحقيق ما يتوخاه من رجوعهم باحبه كما ينبؤن به قوله لعلهم يعرفونها اي يعرفون حق ردها والتكرم في ذلك او لكي يعرفوها وهو ظاهر التعلق بقوله اذا انقلبوا الي اهلهم فان حرفتهم لما مقيدة بالرجوع وتفريغ الاوعية قطعا واما معرفة حق التكرم في ردها فهي وان كانت في ذاتها غير مقيدة بذلك لكن لما كان ابتداها حيث قيدت به لعلهم

Copyright © King Saud University